التخصيص لو كان متصلا واستثناء ابليس منقطع لانه جني
ولكنه يحتمل التأويل وهو الحمل على التفرق فبقوله اجمعون
انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسرا كذا قيل ولقائل ان يقول
سوق الكلام لبيان سجودهم فصار نصا في ذلك لا ظاهرا
وحكمه وجوب العمل به قطعا لكنه على احتمال النسخ فان
قلت فيجعل خبرا لا يحتمل النسخ لانه يفضي الى الكذب او الغلط
فلا يكون مفسرا قلت المفسر يحتمل النسخ من حيث هو
مفسر وعدم احتمال النسخ انما نشأ من حيث هو خبر لا من
حيث انه مفسر فلا يضرنا في التمثيل كذا قيل وفيه نظر لانه
يدخل هذا المثال في تعريف المحكم اعلم ان ظهور المراد على
مراتب ظهور مع الاحتمال للغير احتمالا بعيدا او ظهور معه احتمالا
ابعد وظهور ولا احتمال للغير اصلا فالظاهر في المرتبة الاولى
والنص في المرتبة الثانية والمفسر في المرتبة الثالثة ولا
مرتبة فوقها في الظهور والمحكم في هذه المرتبة الا انه اقوى
من المفسر حيث لا يحتمل النسخ والتبديل كما لا يقبل التخصيص
والتأويل واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل
سمي احكم بمعنى امتنع ما ستعمل بعق ثم انقطاع احتمال النسخ
قد يكون لمعنى في ذاته كالآيات الدالة على وجود الصانع
وصفاته ويسمى محكما لعينه وقد يكون لانقطاع الوحي بموت
النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره وحكمه وجوب العمل
به من غير احتمال لما فرغ من بيان كل واحد من هذه الاقسام
يبين نظير كل واحد فقال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا هذا مثال للظاهر والنص فانه ظاهر في الاحلال
والتحريم نص في بيان التفرقة بين البيع والربوا لان
الكفار كانوا يدعون حل الربوا ويقولون انما البيع مثل الربوا

فرد

فرد الله تعالى ذلك وقال واحل الله البيع وحرم الربوا
فبينهما فرق
[illegible] مثال للمفسر ان الله
[illegible] نظير للمحكم [illegible] يعني كل من هذه الاربعة يوجب
الحكم قطعا لكن يظهر [illegible] في موجبات هذه الاقسام
[illegible] التعارض [illegible] الادنى يعني ليصير الظاهر
متروكا عند معارضة النص ويكون النص راجحا وكلاهما
متروكين عند معارضتهما المفسر والمفسر متروكا عند معارضته
المحكم فان قلت التعارض انما يكون عند تساوي الحجتين
المتنافيين في القوة فعند رجحان احداهما كيف يتحقق
التعارض قلت التعارض الموجب للتساقط يكون كذلك
لا مطلق التعارض فانه عبارة عن تقابل حجتين بان يقتضي
احداهما خلاف ما يقتضيه الاخرى سواء كانتا متساويتين
او لا مثال التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع فالاول ظاهر في اباحة النكاح وهذا
يقتضي حل الخامسة والثاني نص في بيان العدد وهذا
يقتضي حرمة الخامسة فلما تعارضا رجح النص لقوته فان
قلت معنى مثنى اثنان اثنان وثلاث ثلاثة ثلاثة فلما اختار
لفظ مثنى وثلاث ولم يقل اثنين وثلاثة ولا يجوز للحر الا
ثنتان او ثلاث او اربع ولم ذكر بالواو ولم يذكر باو والواو
يقتضي ان يكون له ولاية الجمع بين هذه المذكورات وليس
كذلك قلت الخطاب للجميع والمفهوم من هذا الترتيب ان
يكون لكل واحد ولاية الجمع بين اثنين او ثلاث او اربع كما يقال
اقتسموا هذه الدراهم اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة والمفهوم
منه ان يأخذ كل واحد درهمين او ثلاثة ولو قال درهمين لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1